اجارة العين ان يوجرها من اول المدة المذكورة ويد المكتري
على الدابة والثوب ونحوهما يد امانة فيأتي فيه
كما سيأتي في الوديع مدة الاجارة ان قدرت بزمن او
مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل لعدم امكان
الاستيفاء للمنفعة بدون وضع يده وبه فارق كون
يده يد ضمان على ظرف مبيع قبضه فيه لتمحض
قبضه لغرض نفسه ويجوز السفر للمكتري بالعين
المكتراة عند انتفاء الخطر لملكه المنفعة فجاز له
استيفاؤها حيث شاء فظاهره عدم الفرق بين
اجارة العين وهو ظاهر والذمة وهو محتمل نعم
سفره بها بعد المدة كسفر الوديع فيما يظهر اخذا
مما مر وكذا بعدها في الاصح ان لم يستعملها
استصحابا لما كان ولانه لا يلزمه سوى التخلية
لا الرد ولا مؤنته بل لو شرط عليه احدهما فسدت
وما رجحه السبكي من انها كالامانة الشرعية فعليه
اعلام مالكها بها او ردها فورا والا ضمنها
غير معول عليه لظهور الفرق بان هذا وضع يده
عليه باذن مالكه ابتداء بخلاف ذي الامانة الشرعية
ومقابل الاصح يضمن لان الاذن في الامساك
كان مقيدا بالعقد وقد زال ولانه اخذه لمصلحة نفسه
فاشبه المستعير وعلى الاول الاصح لا يلزم المكتري
اعلام المكري بتفريغ العين كما هو مقتضى كلامهم
بل الشرط ان لا يستعملها ولا يحبسها وان لم يطلبها
فلو اغلق الدار او الحانوت بعد تفريغه لزمته الاجرة فيما
يظهر فقد صرح البغوي بانه لو استاجر حانوتا شهرا
فاغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الاول
واجرة المثل للشهر الثاني قال وقد رأيت الشيخ

القفال

٢١٩

القفال قال لو استاجر دابة يوما فاذا بقيت عنده ولم
ينتفع بها ولا حبسها عن مالكها لا تلزمه اجرة المثل
لليوم الثاني لان الرد ليس واجبا عليه وانما عليه
التخلية اذا طلب مالكها بخلاف الحانوت لانه في حبسه
وغلقه وتسليم الحانوت والدار لا يكون الا بتسليم المفتاح
انتهى وما قاله ظاهر حتى في الحانوت والدار لان غلقها
مستصحب لما قبل انقضاء المدة الحيلولة بينه وبين
المالك فلا يعارضه جزم الانوار بانه بمجرد غلق باب
الدار لا يكون غصبا لها لوضوح الفرق ودعوى
تقصير المالك بعدم وضع يده على ذلك عقب
المدة وان المكتري محسن بالغلق لصونه به عن متلف
ممنوعة بان التقصير من المكتري حيث احال بين
المالك وبين تمكنه بغلقه ولم يبادر بعرض الامر على
المالك او من يقوم مقامه شرعا وعلم مما قررناه ان
الغلق مع حضوره كهو مع غيبته المصرح بها في
كلام البغوي وفيما اذا انقضت الاجارة لبناء او غراس
ولم يختر المستاجر القلع يتخير المؤجر بين الثلاثة
السابقة في العارية ما لم يوقفه والا فبينهما سوى
التملك بالقيمة ولو استعمل بعد المدة العين المكتراة
في غير نحو اللبس لدفع الدود كما يعلم مما ياتي
في الوديعة لزمه اجرة المثل من نقد البلد الغالب
في تلك المدة ولا نظر لما يتجدد بعدها لاستقرارها
بمضيها اذ وجوب اجرة المثل يستقر قبل طلبها
ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب مثلا
ولم ينتفع بها وتلفت في المدة او بعدها
لم يضمنها اذ يده يد امانة وتقييده بالربط ليس
قيدا في الحكم بل ليستثني منه قوله الا اذا انهدم عليه

Copyright © King Saud University